mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]683[| كتاب الغصب والضمانات: باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها و ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاثنين الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

مبتدأ درس اليوم كتاب الغصب والضمان وضمانات من كتاب المنتقى للامام المجد من قوله رحمة الله علينا وعليه باب ما جاء فيمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها عن عاصم ابن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره - 00:00:33

وقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه - 00:00:58

ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها قالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها - 00:01:20

فلم يوجد ارسلت الى امرأته فارسلت الي بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميها الاسارى. رواه احمد وابو داوود والدار قطني ورواية وهذي الرواية من طريق عاصم ابن كليب ابن شهاب مجنون الجرمي عن ابيه كليب بن شهاب - 00:01:39

ان رجلا من من الانصار كما في الحديث هو وفي لفظ له لانه هو اخر مذكور ويعود الضمير اليها ثم قال اني لا اجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها. فقالت يا رسول الله - 00:02:06

اخي وانا من اعز الناس علي ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان يأكل منها وامر بالطعام للاسارى هذه الترجمة اشار بها رحمه الله - 00:02:30

الى ترجيح قول الجمهور وان العين المغصوبة لا يثبت عليها الملك للغاصب. ولو انه غيرها مثل الثوب الذي يخيطه والخشب الذي ينجره ابوابا وكذلك اذا غصب شاة فطبخها وشواها وطبخها او شواها - 00:02:53

والمعنى انه لا يملكها بمعنى انه يظمن يظمنها وتكون له وان المغصوب منه ليس له رجوع فيها لانه تصرف فيها وهذا قول الجمهور وذهب الاحناف الى انه اذا عمل فيها وتصرف فيها ملكها ويضمنها - 00:03:24

والضمان يختلف في هذه الحال وسيأتي وما للمتلف والخلاف فيه وسيأتي ان شاء الله في الباب الذي بعده ظاهر من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل تلك المرأة التي - 00:03:46

طب اخذت الكشات لم يملكها اياها بل اخرجها من ثم تسرع فيها عليه الصلاة والسلام من جهة انها اه من مصرفها الاسارى ان مصرفها الاسارى كما في الحديث وهذا يدل من حيث الجملة على حلها - 00:04:10

انها حلال لكن وقعت الشبهة من جهة انها اخذت بغير اذن صريح كما سيأتي ان شاء الله. قال عن عاصم بن كليب وهذا الحديث ظاهر اسناده انه لا بأس بعاصم بن كليب - 00:04:33

قال في التقريب صدوق والاظهر انه ثقة كما يظهر من ترجمته في في التهذيب وابوه كليب صدوق يظهر من درجة انه لا بأس به الاسناد جيد فيما يظهر وصحابي لا يضر ابهامه - 00:04:52

صحابي لا يضر ابهامه قد جاء الحديث من رواية جابر ابن عبد الله الرواية جابر ابن عبد الله باسناد صحيح مش نادي صحيح مختصر اسناد صحيح مختصر عند الامام احمد مسنده - 00:05:17

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دعته امرأة كما في هذه القصة فقدمت له اه شاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يستسيغها عليه الصلاة والسلام فقال الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:05:41

اني اجد طعم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت تلك المرأة يا رسول الله اننا لا نحتشم من ال سعد ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ويأخذون منا. نأخذ منهم ويأخذون منا. وهذا الاسناد اصح - 00:06:08

وليس فيه ذكر اه زيادة على ما جاء في هذا الخبر الذي ذكره المصنف رحمه الله ولا ما جاء في رواية دار قطني فابى ان يأكل منها سؤال ان رجلا من الانصار اخبره - 00:06:36

وقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جاء في الرواية الاخرى انهم خرجوا في جنازة رجل كما في دول اخرى وجاء في المسند ايضا تفصيل اكثر وخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع - 00:06:59

استقبله داعي امرأة هذا هو الصواب جاء في بعض الكتب المصابيح وغيره امرأته والصواب داعي امرأة وانه ليس الذي دعاه امرأة المتوفى بل دعته امرأة احبت ان تكرمه وان تطعمه عليه الصلاة والسلام - 00:07:21

لانه كما قال عليه الصلاة والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فهم يصنع لهم الطعام لا انهم يصنعون الطعام قال فلما رجع استقبله داعي امرأة في دلالة ايضا على جواز اجابة دعوة - 00:07:49

المرأة يعني لو جواز دعوة المرأة حينما تدعو وكل هذا حينما يكون مع الحشمة هذا هو الاصل في المسألة كما جاء في هذا الحديث واجابة الدعوة عامة فلما رجع استقبله داعي امرأة - 00:08:13

فاجاب النبي عليه الصلاة والسلام فجاء وجيء بالطعام فيه انه لا انه لم يوضع الطعام قبل ذلك وان هذا هو الاحسن اذا امكن ذلك مع ان هذا يختلف في عادات الناس - 00:08:35

ولهذا قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقربه اليهم تقربه اليهم فقال الا تأكلون يعني انه لم يقربهم اليه بل قربه اليهم والمعنى قدمه لهم بعدما جلسوا انه لم يضعه قبل ذلك - 00:08:56

ويحتمل مثلا انه حينما يكون اه المدعوون موجودين مثلا فيكون وجودهم في هذه الحالة تقدم على الطعام وان كان الطعام مثلا يحظر في مكان اخر ثم يدعون اليه وان هذا لا بأس به - 00:09:19

والعادات في هذا تختلف لان هذا من جنس العادات اللي تختلف من بلد الى بلد ومن زمان الى زمان وقد ذكرنا ذكر العلماء ابن القيم وغيره اداب الضيافة العظيمة في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع الملائكة - 00:09:44

فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوظع فوظع يده في دلالة على المبادرة بالكرامة وعدم التأخير لانه كما قال فجاء وجيء بالطعام ولهذا من حسن الكرامة تعجيل التعجيل هو تحقيره - 00:10:05

يعجله ولا يتباهى به مثلا كما هو المعتاد من الناس بدون بلا مبالغة في هذا ولا يؤخر الطعام عليهم فيفوت بعض المصالح على الناس في تأخرهم لقد جاء وجيء بالطعام - 00:10:30

ووضع يده ووضع القوم فاكلوا، فيه دلالة ايضا على ان كبير القوم هو الذي يبدأ كما ان النبي عليه الصلاة والسلام ان الصحابة رضي الله عنهم لم لم يضعوا ديهم او حتى بدأ النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:54

وايضا هذا يختلف لان احيانا يكون الاذن يعني وضع الطعام اذن بتناوله وهذا ظاهر فوضع يده حينئذ وضع الطعام اذن بتناوله ولا يشترط مثلا ان يكون صاحب الطعام او الضيافة - 00:11:13

آآ مثلا يدعوهم ويقول تفضلوا شموا ابدأوا وان كان هذا يختلف. يعني في كثير من البلاد وبعض العادات الناس في الغالب ربما ينتظرون ولهذا ينبغي مبادرة ولا ينتظر جميع الناس حتى ينتمي خصوصا اذا كان جمع كثير فانه قد يشق على - 00:11:33

من تقدم مثلا وبالجملة هذه امور ترجع الى العادات من الامور المباحة فليس فيها تقييد بامور معينة. كلما كان الكرامة اقرب الى

تعجيل الطعام والى المبادرة به كان احسن وافضل في الكرامة - 00:11:56
فوضع يده وضع القوم فاكلوا. في دلالة على ايضا الاكل يكون باليد وانه اتم واكمل تناوله باليد. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل بثلاث اصابع كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:12:28
فنظر اباؤنا في دلالة على انه كان معهم من اولادهم صغار الصحابة كانوا كأن هذا في هذه الجنازة وانهم ذهبوا اليها فحظرها الصغار والكبار والجمع الكثير هذا فيه فضل عظيم في حضور الجنازة - 00:12:45
مصلحة للميت ومصلحة. نفس الحاضرين لما فيه من الاجر العظيم فنظر اباؤنا فيه آآ يعني هذا دليل على ان ان هذا الرجل كان صغيرا الصحابي مبهم كان صغيرا واخبر بعد ذلك - 00:13:04
وانه كان مع اه اولاد الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذهب الى الجنابة ثم رجع فنظر اباؤنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلالة حضور صغار مجالس الكبار - 00:13:26
وحضور الصغار محل الولائم مع الكبار والحرص على تعليمه الاداب ومجالستهم للكبار وان هذا مما يربي فيهم الاخلاق الحميدة تعلم الاداب العظيمة وفيه ملاحظة الصحابة رضي الله عنهم ومتابعتهم لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:46
ولهذا قال فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انهم رأوا النبي عليه الصلاة والسلام وهو يلوك ولم يمضغها يبتلعها حرصهم على معرفة هديه عليه الصلاة والسلام. مع ان - 00:14:15
السنة المعروفة او من اداب الطعام ان الانسان ما ينظر الى حينما يتم اطعام لا ينظر اليه متى يجعل نظره عليه في تناوله وفي اكله فان هذا قد يكون في احراج لمن؟ هو معه - 00:14:37
بل عليه ان يحيي المكان الاجتماع بالحديث الطيب فدون ان يدقق مثلا في بعض الاشياء ونحو ذلك وهذا كما عليه الصلاة والسلام هدي اصحاب رضي الله عنهم وفيك ما تقدم - 00:14:54
ان الصغار كانوا مع الكبار قال فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك يلوك لقمتان يلوك لقمة يلوكها لم يستسغها لم يقبلها عليه الصلاة والسلام ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها - 00:15:20
وهذا مثل ما جاء في الشاة التي سمى فيها عليه الصلاة والسلام بخيبر سمتها تلك اليهودية وفي انها انها تخبرني هذه الذراع ان فيها سما انها اخبرته هذا من اية من معجزات الكرامات وهذا محتمل - 00:15:43
ان هذا من هذا الجنس اه او اوحي اليه عليه الصلاة والسلام بشيء فالله اعلم لكن الحديث فيه كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستسغ اه هذه اللقمة - 00:16:03
ولا اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع تبينت المرأة عذرها في ذلك وانها ارادت الشراء فلم تجد فارسلت الى جار جار لجاء انه في الارض عامر - 00:16:23
آآ ابن ابي وقاص في رواية عند احمد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة علمت ان اشجار اشترى شاة ان ارسل لي بها ان ارسل بها الي بثمنها في زمنها ارسل الي بها بثمنها - 00:16:49
فيه دلالة على ان لا بأس بمثل هذا ان يطلب المشتري من البائع التولية وهو شراء الشيب مثل ثمنه وان هذا ليس من المسألة المنهي عنها لانها ذكرتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15
واعلى لذلك وايضا يعني كما هو ظاهر ان الذي اشتراها لم يشتريها لم يشتريها للتجارة انما اشتراها للبيت بما يظهر اشترتها بثمانيها. اشترتها بثمانية وان هذا لا بأس وفيه دلالة على شراء المرأة من الرجل بيع المرأة وشراء - 00:17:32
المرأة منها فارشدت ان ارسل الي بها ارسل بها الي بثمنها وفي دلالة على ان البيع غيره من العقود ليس له الفاظ محددة بل باي صيغة ينعقد البيع وان هذا هو قول - 00:17:56
يعني جماهير اهل العلم وهو الصواب في هذا وان المقصود من البياعات والعقود هو التراضي الاعتبار في العقود بالقصود بالالفاظ بالمباني لا بالالفاظ والمعاني هذا هو المعتبر في العقود وان كان بعض الفقهاء فرقوا بين بعض العقود - 00:18:19

بين النكاح والبيع وذكر والفاظ لكن يعني الصواب ان جميع العقود كلها تجري بما اعتاده الناس وبما تعارفوه بينهم وهذا يختلف من بلد الى بلد ومن زمان الى زمان هنا قالت ارسل الي بثمنها - 00:18:43

يعني لم تقول صيام مثلا اشتريتها مثلا ابتعتها منك مثلا ونحو ذلك لان المقصود هو الرضا واذا علم الرضا وتبين بصيغة ظاهرة هو اه تراضيا على ذلك تم البيع فلم يوجد يعني لم تجد صاحب البيت - 00:19:04

فارسلت الى امرأته فارسلت امرأته فارسلت الي بها فارسلت الي بها وهذا هو الذي يعني فيه يعني شاهد من جهة الترجمة ان المرأة تصرفت امرأة جارها تصرفت في هذه الشاة وارسلت - 00:19:30

وكأنها ايضا هي في الحقيقة من اول الامر ما ارسلت اليها لانها علمت ان الاذن لابد منه من صاحبها بخصوص ان هذه شاءت ليست شيئا يعني يسيرا بل هي له ثمن خصوصا في ذلك الزمن ايضا - 00:19:57

فان لها ثمن مثل هذا وهي وهي ماله فارسلت المرأة بهذه الشاة يعني دون اذن الزوج ودون معرفة اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى هذا دلالة على انها حلال. وانها جائزة - 00:20:16

ودلالة ايضا استدل بها بعض العلم على ان ذبيحة السارق حلال وان كان فعله حرام لكن نفس الذبيحة لو ذبحها مثلا سرق ذبيحة ذبيحة فانها حلال وان كان يغرم هذا الشيء - 00:20:41

انما هي لا تحرم بذلك لا تحرم بذلك على الصحيح احمد وابو داود والدار قطني وفي لفظ له وفي لفظ له يعني ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها - 00:20:57

اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها هذا اللفظ فيه ذبحت وان قال اخذت هذا اشرح الدلالة للترجمة وتلك اخذت وهذا صريح ايضا لان قوله اخذت مع قوله اجد لحم شاة هذا واضح - 00:21:31

ان المراد ليس مجرد انها اخذت لا اخذت وذبحت وطبخت لانه قارنه باللحم الذي تناوله عليه الصلاة والسلام بغير اذن اهلها. بغير اذن اهلها في دلالة على ان الاهل له اطلاقات - 00:21:59

ويراد بهذا المالك في هذه الشاة قالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس علي الظاهر هذا يعني وهذه الرواية طريق عاصم ابن كليب. كما تقدم يحتمل انها ذكرت ان اكون اخي من جهة - 00:22:19

اخوة الاسلام او ان اخي اخوة في النسب وانا من اعز النعسان الرواية الاخرى الرواية التي قبل الظاهر انها انه جار وليس هناك صلة نسب بينها وبينهم ولو كان خيرا منها لم يغير علي. يعني لو كانت هذه الشاة التي اخذتها - 00:22:44

خيرا من هذه الشاة لم يطلبها ولم يغير علي. وعلي ان ارظيه بافضل منها هي قالت ايضا انا سوف اعطيه افضل من فأبى ان يأكل منها وامر بالطعام للأسارى. هذه رواية فيها فأبى ان يأكل منها - 00:23:06

رواية ابي داود ليس فيها ابى ان يأكل منها محتملة يعني يعني ان صحت يعني ان صحت في هذا اللفظ مع اللفظ المحفوظ هو اللفظ المتقدم وايضا جاء شاهده كما تقدم من حديث - 00:23:23

جابر رضي الله عنه في في مسند احمد باسناد صحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال في الرواية عن ابي داود ونقلت ان لما قالت رضي الله عنه انا لا نحتشم من ال سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا يعني بين - 00:23:48

نأخذ منهم ويأخذون منا اه ولم يذكر في هذه الرواية شيئا زائدا ولم يذكر انه ابى عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يقال والله اعلم ان الرسول اقرها على ذلك قالت ان - 00:24:09

لا نحتشم منه لكن قوله انه قوله في نفس الحديث انه يجد طعمه شاهد بغير اذن اهلها قد يؤدي هذا القدر الدال على انها اخذت بما يشبه الغصب وان كانت ليست غصبا من كل جهة لكن - 00:24:26

بغير اذن اهلها هذا يجري مجرى الغصب وهذه المسألة من بوب عليها رحمه الله في دلالة على ان الشيء الذي له ثمن فانه ينبغي توقيه ولا تنبسط اليد فيه الا باذن صريح - 00:24:48

من مالكي حتى ولو كان الذي ينبسط فيه من اهل البيت من زوجه وولده ما دام انه لم يقع اذن صريح في هذا ظاهر النص انه لا

يجوز التصرف فيه - 00:25:15
وان كان الادلة دلت على جواز ان تتصدق المرأة من طعام بيتها وان لها اجرها بذلك ولزوجها بما اكتسب وللخادم مثل ذلك حديث عائشة وفي حديث ابي هريرة يوم رأت تصدقت من بيت زوجها من غير اذن فلها نصف اجره. قال من غير اذنة - 00:25:32
وهذا جاء في الشيء اليسير كما في حديث عند ابي داود امرأة قالت يا رسول الله انا كل على ابنائنا وازواجنا فما لنا من اموالهم؟ قال لا الرطبة تأكلنه وتهدينه. الرطبة - 00:25:56
تأكلنه وتهدينا. قال ابو داوود الرطب نحو الخبز المرق واللبن. الشيء الذي لو ترك لفسد يعني خاصة في يعني في ذلك الوقت معنى انه لو ترك انه يا الصدفة تبادر بالصدقة لكن الرطب - 00:26:17
كل شيء رطب. بعضهم يرويه الرطب لكن صواب الرطبة يعني مما هو رطب من مرق ولبن وخبز ما هو رطب يعني مع انه لم ييبس لها ان تتصدق به وهذا جاء في عدة اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث ابي امامة - 00:26:37
خمسة وجاء في رواية عند ابي داوود انه انني سألنه يا رسول الله عن الطعام يعني هل تصدق بالطعام من بيوت ازواجنا قال ذاك افضل اموالنا يعني في هذا اللفظ افضل اموالنا - 00:27:01
وفي هذا الرطبة تأكلنا وتهدينا لان المراد به طعام خاص مما له ثمن. اما الشيء الذي يكون من جنس اللاطمة الرطبة التي يخشى تلفها انها لا بأس من التصدق بها كما هو عادة النساء او كما هذا هو المعروف - 00:27:21
ايضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى في بيته عليه الصلاة والسلام كانت عائشة رضي الله عنها تتصدق الشهيد يسير وهكذا يعني يأتي مثلا السائل ونحو ذلك فيسأل فلا يشترط ان ان تستأذن - 00:27:46
لذلك ويكفي في ذلك الاذن العرفي. اما الشيء الذي له زمن وله قيمة فلا بد من الاذن اللفظي ان يكون صريحا في ذلك اما هذا فيكفي فيه الاذن العرفي المعروف بينهم في هذا - 00:28:04
والذي يظهر والله اعلم ان السبب في ذلك هو او ان الامر فيه مبني على ان هذا له ثمن كما لان هذه شاة ولهذا روى الامام احمد مسنده عمرو بن يثرب الظمري - 00:28:23
ان رجلا قال يا رسول الله ان رجل قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت غنم ابن عمي؟ لقيت غنم ابن عمي اخذ منها فاخذت منها شاة ايحل لي ذاك - 00:28:42
يعني هو قال ابن عمي والمعنى كأنه يعني يريد ان يقول انه لا يكره ذلك فاخذت منها شاة هل علي شيء في ذلك او اخذت شاة فاجتررتها فهل علي في شيء - 00:29:05
قال ان وجدتها ان وجدت تحمل شفرة وجنادا فلا تمس او قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وجنادا فلا تمسها لقيت هذه الشاة من شياه ابن عمك تحمل شفرس سكين - 00:29:28
عندها الجناد الذي تطبخ فيه توقد به النار عندك الة الذبح والسكين وعندك ما تطبخ به وهو الزينات متهيأ نستطيع ان تذبحها وتهيئها وتستطيع ان توقد النار فتطبخها البرية فلا تمسها - 00:29:52
وهذا الحديث بالطريق عمارة وليس بذاك المشهور لكنه في معنى الحديث المذكور في هذا الباب وهذا وهذا الباب او هذا الحديث دال على ما تقدم من جهة الغصب وانه يجري في هذا وتقدم تقريره - 00:30:16
وان الصواب في هذا قول الجمهور قول الجمهور وان من غصب وان من الشيء الذي يؤخذ بالاذن بغير اذن فانه يجري مجرى الغصب في هذه الحالة ان ادركها صاحبها قبل ان يتصرف فيها رجع فيها - 00:30:42
وان ادركها بعد سلفها كأن تكون شاة ذبحها مثلا او ثيابا فصلها وخاطها فانه يجب ان يرفع يده عنها ويضمن لذلك لكن قدر ما يضمن هذا يتعلق بمسألة الظمان المتلى في جنسه وان كان الصحيح كما سيأتي ان شاء الله - 00:31:01
ان المتلفات جميع المتى تضمن بمثلها وتضمن بمثلها خلافا المشهور في المذهب انها تضمن بقيمتها الا ما كان مكيلا او موزونا لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه هم ضيقوا المثل - 00:31:36

ذكروه في باب الغصب وضيقوه جاءت النصوص على خلافة كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سيأتي ان شاء الله كلام في في باب ما جاء في ضمان متلف بجنسه في الدرس الاتي ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - 00:31:58
والعلم النافع وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:32:15